مع كل فقير كذلك فيعترفون كلهم بالقبول ثم يهبونه المال فيأخذه
صاحبه وارثا كان او غير وارث ثم يتصدق على الفقراء الخ
ما شاء من الدراهم ولا يجب تقسيم المال المذكور جميعا على
الفقراء وهذه حيلة شرعية والله اعلم **قوله فصل**
في احكام المساجد تجب صيانة المسجد عن البيع والشراء ونشدان
الضالة الا للمعتكف قال عليه السلام اذا رايتم من يبيع او
يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم
من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك رواه مالك
والترمذي وعن الرائحة الكريهة كرائحة الثوم والبصل
قال صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا
يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس
وفي رواية من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته متفق على صحته وفي رواية وان كنتم
لا بد اكليهما فاميتوهما طبخا وينبغي تنزيه المسجد عن
رائحة ~~الـ~~ التتن الكريهة وقد ذكرنا ان ملازمته
من البدع المكروهة ويكره المرور في المسجد بغير ضرورة
ولا سيما للجنب ورفع الصوت والخصومة ويمنع عنه
الصبيان والمجانين ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء ويحترز
من الحدث فيه والبزاق والمخاط على الحيطان او الارض
بل يأخذ بطرف ثوبه وان اضطر فبفوق الحصير او الى
من ارض المسجد ففي الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم
عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن
اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي
اعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن وقال اذا قام
احدكم الى الصلاة فلا يبزق امامه فانه يناجي ربه ما
دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا
ليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها ولا الكلام المباح

فيه

فيه مكروه والصناعة كالخياطة ونحوها ولا يكره كتابة العلوم
الشرعية اما كتابة غير الشرعية فهي مكروهة كالخياطة
ويكره النوم لغير المعتكف قيل والغريب والاولى ان ينوي
الغريب الاعتكاف للخروج من الخلاف وفناء المسجد له
حكم المسجد ويكره الخروج من المسجد اذا اذن للصلاة
حتى يصلي الا اذا كان اماما او مؤذنا لمسجد اخر
ويكره تكرار الجماعة في المسجد باذان واقامة الا اذا
صلى على غير هيئة الصلاة الاولى كان يصلي في غير المحراب
مثلا **اقول** قال الحلبي في شرح المنية تجب صيانة المسجد
عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل
الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا
وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود — مطلب انشاد شعر في المسجد وما فيه
ونشدان الضالة والمرور فيه لغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلاة ونحوها
بجميع ذلك ورد النهي منه صلى الله عليه وسلم ويباح البيع
والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد
من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر ولا عبادة ويكره
التوضي فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة — ويجب
فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم
اما الكتابة وتعليم الصبيان فان كان باجر يكره وان
كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم
يكن ضرورة ويكره السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل
ان لم يتخط رقاب الناس ولم يمر بين يدي مصلي
لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان
المسجد وعلى ارضه ولا على البواري وكذا المخاط ويكن
يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)